

وسائل الشيعة

[240] عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة حم السجدة وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك (7835) 2 وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (1) قال: قال إذا قرئ بشئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2) وكذا الذي قبله (7836) 3 وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك (7837) 4 وبإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن _____ 2 - الكافي 3: 318 / 2، أورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب الحيض. (1) في نسخة: عن أبي عبد الله (عليه السلام). (في هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 291 / 1171. 3 - التهذيب 2: 292 / 1175. 4 - التهذيب 2: 293 / 1178 أورده أيضاً في الحديث 5 من الباب 40 من أبواب القراءة وفي الحديث 3 من الباب 72 من أبواب الجماعة. (*)